

الدرس 35 DH - كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالي للدكتور

سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن ما لك عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم - 00:00:04

ارساله الى سعيد ابن المسيب يسألة كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضاً لكل صلاة. فان غلبتها الدم استثمرت كنا تحدثنا في المجلس الماضي عن بعض ما يتعلق - 00:00:27 اه هذا الاسناد قوله عن القعقاع ابن حكيم حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عين قعقاع بن حكيم هو القعقاع بن حكيم الكناني المدني ثقة احد الثقات - 00:00:45

عن وزيد بن اسلم وزيد ابن العدوبي مولى عمر ابن الخطاب قدمت ترجمته مرارا مات سنة ستين وثلاثين ومئة ارسله الى سعيد ابن المسيب الامام الحافظ توفى سنة اربع وتسعين - 00:01:01

اسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ كيف تغتسل مستحاضة كيف يسأل بها عن الكيفية وجواب سعيد يعني مقتضاه ان يأتي على صفة الاغتسال. عندما يسأل بكيف يكون الجواب اتيما على الكيفية. ولكن - 00:01:19

اذا رحمه الله اجاب عن اجاب ذاكري الوقت ولم يجب ذاكري الكيفية فقالوا لانه فهم مراد مراد السائل فاجابه بما اراد. وقالوا لان انما اجابه عن الوقت لان صفة اغتسال المستحاضة لا تخالف غيرها من الاغتسالات - 00:01:42

ولكن اجابه عن الحيثية التي يخالف فيها تختلف فيها المستحبة غيرها نعم. قال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضاً لكل صلاة فان غلبتها الدم استثفرت. قالت اغتنسل من طهر الى طهر. هذا الحرف مروي عن الامام مالك رحمه الله بوجهين - 00:02:08

بالمهمات والمعجمة فقال موي من طهر الى طهر ومرادي من ظهر الى ظهر. هذه الرواية الاخيرة هكذا رواها ابو داود في سننه عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك من ظهر الى ظهر - 00:02:30

قال ابو داود عقب هذه الرواية بعد ان اورد هذا الحديث عن آآبهذا اللفظ قال وقال مالك آآاني لاظن ان الرواية عن سعيد من طهر الى طهر فقلبها الناس فقالوا من ظهر الله ظهر - 00:02:50

يعني الامام مالك راوی هذا اللفظ من ظهره الى ظهره وهو المرادي في سنن ابي داود. والذي رواه عنه تلميذه عبدالله بن مسلمة القعنبي. وقال ابو داود بعد رواية هذا قال مالك هذا يعني من ظهر الى ظهر هذا تصحيف من الناس وليس رواية - 00:03:11 سعیدین بالمعجمة من ظهر الى ظهر وانما الصحيح عند الامام مالك من طهر الى طهر وانما الناس صحفوا وقلبوا وهذا الذي اه يعني قاله الامام مالك رحمه الله رده ابن عبدالبر. قال ليس ذلك بوهم. وهذا مشهور عن - 00:03:36

المسیب انه يقول من ظهر الى ظهر. هذا مشهور في مذهب سعيد ابن المسيب. رواه عنه اه سفيان الثوري عن سمية مولى ابي بكر عن سعيد بن المسيب ورواه سفيان بن عيينة عن سمي مولى ابي بكر عن - 00:03:56 يا سعيد بن المسيب من ظهر الى ظهر ويعني رواه عنه غيرهم فهذا معروف اذا من مذهب سعيد وليس هو كما قال الامام مالك رحمه الله ان هذا من تصحيف الرواية - 00:04:18

ولماذا قال الإمام مالك ان ذلك من تصحيف الرواية لأنه لم يظهر له معنى في آآ يعني ان تغسل مستحاضة كل يوم في الظهر. لانه هذه الرواية من ظهر الى ظهر ما معناها؟ على هذا - 00:04:33

ما معناها؟ معناها ان المستحاضة تغسل كل يوم في الظهر على القول بان المستحاضة تغسل كل يوم لن يظهر له تخصيص وقت الظهر بالاغتسال لم يظهر لتخصيص وقت في الظهر بالاغتسال معنا. فلذلك قال انما هو تصحيف - 00:04:48
والذين يعني اتبوا هذه الرواية عن سعيد قالوا ان اه وقت الظهر وقت حرارة اذا كان الحر ويعرق الناس تظهر في المرأة الرائحة التي يجب ازالتها فلذلك شرع لها الغسل او استحب لها - 00:05:08

سعيد الاغتسال في ذلك الوقت لما يظهر من الروائح في وهو وقت اشتداد الحر. وقالوا لذلك يعني شرع اغتسال وقع في ذلك الوقت ثم هو وقت يعني ليس وقتا يصعب على الناس فيه الاغتسال. اما على الرواية - 00:05:29

التي يراها الامام ما لك من طهر الى طهر فهذه تعني ان المستحاضة انما يجب عليها ان تغسل اذا ظهرت معناه طهرت انها خرجت من الحيض ولا يعني بظهوره انقطاع الدم عنها لانه هي مستحاضة. وانما يعني بظهوره - 00:05:49

ان تخرج من الحيض وتدخل في وقت الاستحاضة حين تخرج من الحيض يجب عليها الاغتسال لرفع حدث الحيض وليس يجب عليها غسل اخر الى ان تحيد مرة اخرى ثم تظهر بذلك الحيض وان تمادي الدم بها لانه دم - 00:06:17

استحاضة وهذا يعني قوله من طهر الى طهر وله كون مستحاضة يجب عليها غسل واحد اذا خرجت من حيضها ولا يجب عليها شيء اخر هذا مذهب والائمة الاربعة نقله عنهم - 00:06:35

آآ ابن قدامة في المغني ونقله الكندھلوي الحنفي ونقله غيرهما نعم قال تغسل من طهر الى طهر وتتوضاً لكل صلاة وتجوينا على كل صلاة وجوبا عند الائمة الثلاثة واستحبابا عند الامام ما لك رحمه الله - 00:06:51

وانما رأى الامام ما لك ان المستحاضة يستحب لها ان تن تتوضاً لكل صلاة ولا يجب ذلك عليها وجوبا لانه رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما ذلك عرق - 00:07:14

الدم الخارج من الموضع هو دم عرق ودم العرق لا يجب لا يوجد خروج الدم من العروق لا يوجد الوضوء كما لو خرج من اي عرق في اي موضع من الجسم. فلا نوجب عليها الوضوء بذلك. فلذلك قال الامام ما لك انما يستحب - 00:07:31

لها ان تتوضاً ولا يجب عليها ذلك وجوبا والجمهور يستدل امر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاذة بالوضوء في احاديث كثيرة. منها في الصحيحين عن فاطمة بنت ابي حبيش وفي اخره ثم توضئي لكل صلاة. هذا الحديث رواه الامام مالك في موظاه وقد تقدم

- 00:07:51

لنا وليس فيه هذه الزيادة ليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بان تتوضاً لكل صلاة ولذلك الامام مالك قال ما روى يعني ذهب الى ما روى ولكن تلك الزيادة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غيره فال بصير اليها متبع فالاظهر آآ ما قاله الجمهور ان - 00:08:15

الصحابي يجب عليها ان تتوضاً لكل صلاة نعم. فان غلبها الدم استثترت فان غلبها الدم استثمرت اي شدت على على موضع خرقة بعد ان تختفي بقطن ليمنع ذلك لتمعن - 00:08:39

خرقة يعني نزول الدم. وطبعا يقوم مقام هذا هذه الخرق المصنوعة الان فهي يعني آآ لا تدع الدم يبرز ولا يسيب وقوله استثترت هذا مأخوذه من السفر الثغر فرج الدابة يعني وهو ان كان في الاصل - 00:08:59

على السباح لا يمنع ذلك من استعارته لبنيات ادم. وهذا الحرف مروي في سنن ابي داود عن الملك استظفرت بالذات المعجمة وهو مأخوذ من الظفر. الظفر هو كل ريح كان متننا او كان طيبا فقوله يعني اذا غالب غلبها الدم استظفرت اي ازاله الريح الذي -

- 00:09:22

قد يكون يعني ناتجة عن الموضع بان تطيب الموضع. وهذا يؤول الى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاحداهن ويتمسكي بفرصة اجعلني في شيء من القطن اجعلني فيه شيئا من المسک او نحوه من الطيب وامرمه على الموضع يعني ليزيل رائحة النتن - 00:09:52

قد تكون في قد تكون هناك نعم قال عبيد الله ابن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغسل غسلا واحدا - [00:10:12](#)

ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال وحدثني آآ عن مالك عن هشام ابن عروة توفي سنة خمس وعشرين ومئة عن اه خمس واربعين ومية عن أبيه. عروة ابن الزبير متوفى سنة الفقهاء. ها - [00:10:25](#)

اه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. اليك على المستحاضة الا ان تغسل غسلا واحدا متى عند خروجها من الحيض الى نحن نتحدث عن المستحاضة المستحاضة لا لا تنتظر ان ينقطع - [00:10:45](#)

عنها ليحكم بظهورها وانما تقدم التفصيل في ذلك اما هنا ذكرنا ان المذهب عندنا على على الاستظهار يعني اذا خرجت من حكم الحيض ودخلت في حكم الاستحاضة في ذلك الوقت يجب عليها - [00:11:08](#)

الاغتسال وهذا معنى قوله قبل من ظهر الى ظهر. اه ليس على المستحاضة الا ان تغسل غسلا واحدا ثم تووضاً بعد ذلك لكل صلاة. ثم تتوضاً بعد ذلك لكل صلاة. استحبابا عند المالكية. وجوبا عند الجمهور مسألته - [00:11:24](#)

تمت الحمد لله قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبيها. وكذلك النساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الذنب فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة مستحاضة - [00:11:44](#)

قال يحيى قال مالك الامر عندنا اش؟ ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبيها. مستحابة اذا صلت المستحاضة عندما يحكم لها بدخولها في الاستحاضة. فانها تصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت - [00:12:03](#)

ويصيبيها زوجها هذا مذهب جماهير العلماء هذا قول المالكية والشافعية والحنفية واختلفت الرواية عن الامام احمد رحم الله الجميع فقال الامام احمد مرة آآ لا يصيبيها زوجها الا ان يطول ذلك. يعني الا ان آآ يخاف الوقوع في المحظوظ - [00:12:26](#)

ومرة قال يصيبيها من غير تقييد وقال الامام ما لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا لم تكن الحية فما يمنعه ان يصيبيها - [00:12:51](#)

يعني اذا كانت تصلي الصلاة اعظم من الجماع اذا كانت غير ممنوعة من الصلاة فما يمنعها فما يمنع زوجها من الجماع وقد روى الدارمي في سننه عن ان سعيد بن جبير رحمة الله سئل فقيل له اتجامع المستحاضة؟ قال نعم - [00:13:10](#)

الصلاوة اعظم من الجماع. وذهب آآ سليمان بن يسار والزهري والشعبي والحسن البصري واسماعيل بن عليه وغيرهم الى ان المستحاضة لا يطؤها زوجها. وانما قالوا ذلك لأنهم رأوا ان دم الاستحاضة دم يخرج من الفرج كدم الحيض. وهو دم محقوب بنجاسته كدم الحيض - [00:13:30](#)

وهو دم يجب ازالته كدم الحيض. فقالوا كل دم يخرج من الفرج ويحكم بنجاسته وتجنب ازالته هو دم مانع من الوطأ كدم الحي.

والواقع ان مذهبهم هذا يعني فيه نظر ظاهر لأن النبي صلى الله عليه - [00:14:00](#)

المنص على ان ما تراه الاستحاضة المستحاضة ليس بالحيضة. قال في قال لها قال في حديث فاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ما تراه ليس بالحيض. واذ لم يكن حيضا فلا - [00:14:20](#)

وجه هنالك لمنع زوجها من وطئها. نعم. قال رحمة الله وكذلك النساء اذا بلغت اقصى ما يمسكون نساء الدم. وكذلك النساء اذا مكثت النساء اطول مدة النفاس فمررت عليها اطول مدة النفاس ولم ينقطع عنها الدم فانها يحكم لها بانها ها بانها مستحاضة فهي ايضا - [00:14:40](#)

فتغسل وتصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها كالطاهر. وآآ الرواية عن الامام مالك في اطول مدة النفاس. نحن قلنا اذا جلست اطول مدة النفاس لم ينقطع عنها الدم هي مستحاضة بعد ذلك. ولكن ما اطول مدة النفاس؟ هذا اختلف فيه الرواية عن الامام مالك. قال مرة - [00:15:07](#)

لا حد لاكثره وانما يرجع في ذلك الى النساء. يعني وكذا الامام ما لك رحمة الله هذه المسألة الى النساء. يعني انها تختلف باختلاف العوائد والبلدان والنساء ونحو ذلك. لا حد لاكثره ولو مكثت ما مكثت فلا فهي - [00:15:39](#)

فهي نفسيه قال مرت النفاس ستون يوماً وهذا هو المشهور في الاذى. ثم النفاس الدم للولادة اكثره ستون لا زيادة وذهب وهذا قول الشافعية ايضاً. وذهب الحنفية والحنابلة الى ان اكثرب النفاس اربعون يوماً - 00:16:02

اه وهذا قول عندنا ايضاً في المذهب. وان كان قوله يعني آلاه غير مذكور بكثرة في كتب الفقه عندنا ولكنه موجود. الخطاب رحمة الله في شرحه على المختصر اه نقل عن ابن ناجي وقال ابن ناجي سمعت شيخنا يقصد الحافظ ابا القاسم البرجولي رحمة الله - 00:16:27

اذكروا غير ما مرت قوله في المذهب باعتبار الأربعين ليلة هذا قوله في المذهب. هذا القول منزعه ما رواه الامام احمد في مسنده وابو داود والترمذى. عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت 00:16:58

النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين يوماً وهذا الحديث لماذا يعني لم آلاه يتقيد به المالكية والشافعية؟ قالوا هو دل على ان النفساء كانت تجلس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً ولكنه لم يمنع من الزيارة - 00:17:15

هذا الحديث ليس فيه المنع من الزيارة. فقالوا هكذا كانت تكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجدت من كانت تبقى نفساء ستين يوماً ذكر وهذا الذي يعني هذا سبب السبب في عدم - 00:17:37

التقييد به من طرف الامامين مالك والشافعى رحمة الله. رحمهما الله نعم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة مستحاشة. هذا ظاهر نعم. قال يحيى قال مالك الامر عندنا - 00:17:57

في المستحاشة على حديث هشام ابن عروة عن ابيه وهو احب ما سمع الامام امالك رحمة الله في هذا الشأن حديث هشام ابن عروة عن ابيه - 00:18:14

وهشام العروة عن ابيه اما ان يراد حديث فاطمة بنت ابي حبيش اول حديث احاديث الباب وهو اصح حديث في هذا الشأن مخرج في صحيحين والموطئ وغيرهما وغيرها. واما ان يراد به - 00:18:30

آلاه يعني ما نقله هشام بن عروة عن ابيه ان المستحاشة انما يجب عليها غسل مرة واحدة ثم تتوضأ لكل صلاة. نعم قال الامام مالك رحمة الله تعالى باب ما جاء في بول الصبي قال عبيد الله ابن يحيى رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن - 00:18:46

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه. فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه - 00:19:06

قال عبيد الله رحمة الله وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان توفاه سنة المتوفاة سنة سبع وخمسين على الصحيح. هم. عن عائشة زوج النبي صلى الله - 00:19:20

عليه وسلم انها قالت اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي الصبي اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي الصبي هو المولود من لدن ولادته الى فطامه في ذلك الوقت يسمى صبياً. وكان من سنة الصحابة رضي الله عنهم والناس بعدهم - 00:19:35

يعني ان كان من سنة الصحابة ان يذهبوا بصبيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليذعن لهم ويتحنكهم ويسميهم ركن به صلى الله عليه وسلم وتلك سنة الناس بعده انهم كانوا يذهبون اولادهم لمن يتوصمون فيه الصلاح فيذعنون لابائهم ويسمونهم - 00:20:00

متأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه. واختلف في هذا الصبي في تعينه من هو؟ فقيل هو ابن ام قيس المذكور في الحديث الثاني وقيل هو الحسن بن علي وقيل هو اخوه - 00:20:25 حسين بن علي وقيل هو عبدالله بن الزبير رضي الله عنه الجميع. وقيل غير ذلك وهؤلاء جميعاً وردت الروايات بأنهم في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك احتمل يعني كل هذا نعم. فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء - 00:20:45

معه اياه. فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فاتبعه اياه. فاتبعه ضمير متصل اياه ضمير منفصل الضمير متصل يعود على البول اكرمكم الله. والضمير المنفصل يعود على الماء فاتبعه اياه فاتبع البول الماء - 00:21:05

ويحتوي العكس ايضا فاتبع الماء البول يحتمل ايضا. وهنا مسألة في النحو فاتبعه ايات عندنا هنا اجتمع ضميران وكلاهما اي غائب.

فاتبعه للغائب. الضمير المتصل للغائب. ايات ضمير منفصل للغائب - 00:21:26

اذا اجتمعوا ضميران وكان متعددين في الرتبة بان يكون لمتكلمين او لمحاطبين او لغائبين فانه لا يجوز وصلهما. ويجب فصل الثاني عن الاول. مثلا لا تقول العرب اعطيت انيني هذان ضميران - 00:21:50

لمتكلمين فلا يجوز وصلهما بل يجب ان يفصل الثاني. فتقول اعطيتني اياي ولا تقول اعطيتك كاكا ولكن تقول اعطيتك اياك ولا تقول العرب اعطيته ولكن تقول اعطيته ايات. هذا ما معنى قول ابن مالك رحمة الله في الالفية وفي في اتحاد الرتبة الزم فصلا في اتحاد الرتبة الزم فصل - 00:22:17

الضميرين عن الاول لكن احيانا قد يجوز وصل الضميرين ولو كان ولو كانوا متعددين في الرتبة خاصة في الغائب بشرط ان يختلف عود الضميرين في اللفظ تقول مثلا الزيداني وهم غالباً الزيداني الدرهم اعطيتهم - 00:22:50

هذا يجوز مع انهم ضميران لغالبين متعددين هما ضميرين متعددين في الرتبة ولكن لما اختلف اه في في في اللفظ جاز الوصل. الدرهم اه الزيداني الدرهم اعطيتهم ويجوز - 00:23:27

اعطيتها اياه. وهذا معنى قوله وفي اتحاد الرتبة الزم فصلا وقد يبيح الغيب فيه في هذا الباب وصلة ضمير الآخرين بالأول فإذا رجعنا الى الحديث قولها فاتبعه ايات هذان ضميران - 00:23:47

للغيبة هل يجوز ان يقال فاتبعه لا لماذا لعدم تحقق شرط اختلاف اللفظ. فلابد ان يقال فاتبعه ايات. نعم هذا فيه دليل على ان بول الصبي نجس. وهذا اه محل محل موضع اجماع بين الفقهاء - 00:24:14

ان الصبي بوله نجس القاضي عياض وابو الوليد الباقي وابن بطال القرطبي وابو العباس القرطبي رحمة الله على الجميع ينقلون عن الامام الشافعي ان ان بول الصبي طاهر هؤلاء ائمة - 00:24:46

وهذا النقل ينكره الشافعية. نص على ذلك بالملقون ونص عليه النووي. حتى قال النووي اهل مذهب ادري باقوله من غيرهم ولعل سبب السبب الذي جعل هؤلاء الائمة الذين ذكرت لكم ينقلون عن الامام الشافعي ان - 00:25:11

بول الصبي عنده ظاهر انهم رأوه يقول انه لا يجب غسله فقالوا انما ذلك لطهارته. ولكن قال النووي آآ قال الشافعية انه نجس لكن خف في التطهير منه وسيأتي ان شاء الله بيان الخلاف في آآ يعني بول الصبي الجارية ان شاء الله فيما نستقبله - 00:25:31

قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محسن انها اتت بابن - 00:25:57

صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره. فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فوضحه ولم يغسله قال رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب - 00:26:07

المتوفى سنة اربع وعشرين ومئة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهوذلي المدنى الامام السيد الفقيه الحافظ احد الذين هم احد الفقهاء - 00:26:26

السبعة الذين هم ايه هم؟ هم هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه. سعيد فقل هم عويد الله هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود زيد عروة بن الزبير زيد القاسم بن محمد بن ابي بكر زيد - 00:26:46

ه؟ سعيد مسيب زيد. ابو بكر. ابو ابو او ابنته من ابو بكر ابن الحارث ابن هشام ه؟ سليمان ابن ابن سليمان ابنته؟ يسارا يسار ه؟ خارجة بن؟ زيد. بن زيد. اه - 00:27:18

وآآ كان هذا كان الزهري شديد الملازمة له كثير الخدمة له يستقي له الماء ويخدمه حتى كانت جريدة لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تقطن ان الزهري الامام عبد لشيخه لشدة ما - 00:27:45

يلازمه بالخدمة كان عويد الله بن عبد الله هذا يطيل الصلاة ولا يخفف فيها لاحد وجاءه مرة علي بن الحسين زين العابدين ووجده في صلاة فمضى في صلاته ولم يخفف لأجله فلما انتهى لي ما في ذلك - 00:28:05

وقيل له يأتيك بنو بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحبسه هذا الحبس ف قال اللهم غفراً لابد لمن طلب هذا الشأن ان يصبر وقال الزهري كتبت يعني اخذت العلم حتى ظننت اني قد اكتفيت - [00:28:30](#)

فلما جلست عبيد الله اذا كان لي بدي شيء وهذا من كثرة روایته و تبحره في العلم رحمة الله عليه وقد تقدمت ترجمته وقلنا هناك انه مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وستين وسبعين وثمان وتسعين. عن ام قيس بنت محسن عن ام قيس - [00:28:52](#)

في محسن قال السهيلي الامام آآ انت فين مراكش ؟ احد سبعة رجال. هم. صاحب الروض الأنوف في شرح سيدة ابن هشام وصاحب ايش ؟ صاحب الكتاب في الفرائض اسميتو الكتاب قال اسمها امنة هذه ام قيس اسمها امنة - [00:29:20](#)

وهي اخت عكاشة ابن محسن صاحب الحديث المشهور وصاحب من قبل مشهورة واسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة رضي الله عنها نعم انها انت ان لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابنتها صغير الابن - [00:29:50](#)

وفي لغة العرب يطلق على الذكر خاصة والولد يطلق على الذكر والاثن وقولها ها انت بابن لها صغير لن يأكل الطعام ما اعراب صغير نعت وما اعراب لم يأكل الطعام - [00:30:11](#)

انا اسأل عن اعراب الجملة لا عن اعراب الافراد لا لاقنعت اه لانه بعد نكرة ابني. هم. وهنا اجتماع وصفان مفرد وجملة. اذا اجتمعا وصفان احدهما مفرد والآخر جملة فالاحسن عند النحوة ان يقدم - [00:30:29](#)

ثم مفرد وان تؤخر الجملة كما في هذا الحديث انت بابن لها صغير لم يأكل الطعام قدم النعت الذي المفرد واخر النعت الجملة. وهذا كما في قول الله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه. ذكر مبارك - [00:30:53](#)

انزلناه انزلناه نعت ايضاً جملة اخرت. هذا الاحسن عند النحوات ويجوز تقديم الجملة وتأخير المفرد كما في قول الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه هذا كتاب انزلناه اي جملة قدمت مبارك اخرت - [00:31:13](#)

وقولها لم يأكل الطعام هذا يحتمل معنيين احتمل لم يأكل لي الطعام اي لم يدخل جوفه شيء قط وهذا يشهد له ما رواه مسلم عن انس رضي الله عنه اقصد حديث ابي طلحة المشهور - [00:31:33](#)

فيه ان اخاه مات وانه ما غسلته ودفت القصة مشهورة. وفي اخره انها يعني ان ام انس لما ضاعت لما وضعت هذا المولود قالت لابنها انس آآ يا انس يعني اعطيت لابنها انساً ليذهب به - [00:31:59](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا انس لا يرضعه احد حتى تقدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به انس فلما جيء به دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلما كها في فمه صلى الله عليه وسلم - [00:32:19](#)

ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر هذا حديث ولادة وهو طرح فيه شيء من تمر ودينه يجعل يتلمسه فهذا ظاهر في ان الانصار يعني يحبون - [00:32:39](#)

حتى احب ذلك ذراريهم ويدل لذلك ايضاً ما رواه مسلمون عن عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن الزبير اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا قولها لم يأكل الطعام قد - [00:33:01](#)

يفهم منه قد يحمل على انه لم يأكل شيئاً آخر لم يحمل مثلاً اخر لم يأكل الطعام اي لم يأكل الطعام فقط اي لم يستغني بالطعام اي يأكل الطعام يعني ما زال - [00:33:26](#)

يرضى وهذا تدل يعني هذا الحمل يساعد عليه امارتان في الحديث. هذا الحديث او الامانة الاولى انها قالت فاجلسه في حجره او في حجره والذي هو حديث عهد بولادة لا يجلس - [00:33:41](#)

واضح هذا هذا ظاهر ثم قالت الامانة الثانية لم يأكل الطعام ولم تقل لم يرضع فهذا يحتمل انه يعني يمكن حمل هذا المحمى الثاني الذي والله اعلم نعم فاجلسه في حجره - [00:34:01](#)

فاجلسه في حجره وفي حجره هذا مثلث الحال ولكن الفتح هو المشهور. نعم. فاجلسه في فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فنضحة ولم يغسله. فبال على ثوبه - [00:34:15](#)

مع هذا الهاء الهاء في ثوبه على اي على اي شيء تعود؟ هذا موضع اختلف فيه الشرح. اكثر الشرح يقولون بال على ثوبه اي ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:35

ويشرح يقول بال على ثوب اي على ثوب نفسه وهذا الوجه ضعف. نعم. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضنه ولم يغسله. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء - 00:34:49

فنضنه اي غسله يعني فنضنه اي لا ماشي رش اي صب عليه الماء حتى فذهب عين البول وريحه وطعمه. ولا نقول رشه المالكية لا يحملوننا ضحي هنا على رش - 00:35:04

وسيأتي بيان السبب. اذا نضح هنا معناه صب عليه الماء حتى غامرا. فيعني ذهبت عين النجاسة وذهب ريحها وذهب طعمها وهذا يسعف فيه يعني نحن تقدم لنا مرات ان نضحى يطلق على الرش يطلق على السب والسكب - 00:35:26

وحملنا ذلك حملنا النضح هنا على ذلك لما رواه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بصبي فاجلسه في حجره فمال على عليه فدعا بماء فصب عليه. فقالت رضي الله عنها فصبه فلذلك حملناه هنا - 00:35:52

او على معنى الصب وهذا الحديث والذي قبله آآيعطيان حكمما في يعني ما حكم بول آآالجاربة والغلام. آآالغلام اذا اكل الطعام وانقطع عن الرضاعة بوله كبول ابيه. نجس باتفاق لا خلاف في آآهذا بين العلماء. ولكن اذا كان - 00:36:16

يرضع ولا يأكل طعاما هذا موضع اختلف فيه الفقاعة فالمالكية والحنفية يقولون انه لابد من الغسل في الجميع بول الصبي بول الجارية كل ذلك يغسل واستدلوا على ذلك بحديث الباب قولها فنضنه وب الحديث عائشة الذي ذكرنا فصب عليه الماء - 00:36:47

الصب والسكب والغمري يعني هذا كله دليل على وجوب الغسل انما وقالوا هذا الغسل يعني يكتب بالسكب والصب ولا يشترط فيه العرق والفرك وذهب الشافعية هذا القول الأول هو قول الحنفية وقول المالكية وقول الشافعية في رواية وذهب الحنابلة والشافعية في رواية اخرى الى ان - 00:37:14

بول الجارية يغسل والى ان بول الصبي والغلام يرش ولا يغسل. واستدلوا على ذلك بما رواه آآابو داود وآآالترمذى وابن ماجه عن ابي السمح رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - 00:37:44

واستدلوا على ذلك ايضا بما رواه ابو داود وابن ماجة عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت اه اوتي بالحسن الحسن بن علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فبان على ثوبه فقالت يعني آآبس الثوب - 00:38:11

والآخر واعطانيه حتى اغسله. فقال صلى الله عليه وسلم انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر عطف يقتضي المغایرة فقالوا النضح هنا محمول على الرش لانه ذكر الغسل في للانثى - 00:38:32

وهذا المذهب آآاظهروا من جهة الدليل والمذهب الاول احوط وابرأ للذمة. نعم. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضنه ولم يغسله. قالت ولم يغسله هذا قولها ولم يكتسيه استدل به بعض المالكية على وجوب الدلك في الوضوء وفي الغسل - 00:38:55

شوفو هاد الانظار الفقهاء فشيء عجيب للفهوم التي يعطيها الله تعالى من شاء من عباده حديث الاستحاضة في احاديث بول الصبية استدلوا به على الدلك في الوضوء حديث يا ابا عمير ما فعل ابن غير هذا قال ابن العربي رحمه الله آآيعني ان فقهاء مدينة فاس استنبطوا منه ما يقرب من - 00:39:25

مسألة فقه يا ابا عمير ما فعل النور؟ والله ما هل دونت تلك المسائل؟ نرجو الله ان تكون دونت والا انها رزية اي رزية يعني هذا يستنبط منه قرابة مئة مسألة من الفقه - 00:39:49

هذا شيء عجيب جدا. ولم يغسله قالوا هي اثبتت الصب والسكب ونفت الغسل. معناه ان الغسل لا يقتصر على الصب وعلى السكب وانما فيه شيء زائد على الصب وعلى السكب - 00:40:06

وهذا الشيء الزائد هو الدلك لأنه هي اثبتت الصب واثببت السكبة ونفت الغسل. فقالت فنضنه ولم يغسل طبعا هذا ينافي على القول بان نمضنه سكب عليه وصب عليه. اما اذا حمل النطق وهو على الرش فلا دليل في - 00:40:25

ال الحديث نعم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب ما جاء في البول قائم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال - 00:40:45

دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول. فصاح الناس به حتى على الصوت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه تركوه
فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فصب على ذلك المكان. قال عبود الله رحمة الله وحدثني يحيى عن -
00:40:56

مالك عن يحيى بن سعيد؟ عن يحيى بن سعيد الانصاري القاضي امام المدينة في وقته وشيخ عالم المدينة وعالم المدينة في زمانه
توفي سنة قيل سنة اربع واربعين وقيل سنة خمس واربعين ومئة -
00:41:16

زيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرشة ليبول. ما هذا الحديث مرسل هذا مرسل يحيى سعيد الانصاري ليس من من
الصحابة هذا حديث مرسل لكنه موصول من غير طريق الامام مالك -
00:41:37

وصله الشیخان عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالک رضي الله عنه ان اعرابيا دخل المسجد الى اخره نكتفي بهذا سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين -
00:41:56

00:42:15 -